

السؤال يتحول إلى جريمة.. بين نص قانوني فضفاض ومجتمع يخاف من التفكير وسلطة تحاكم النوايا

كيف تدار تهمة ازدراء الأديان في مصر؟

في بلد يعلن دستوره أن حرية الاعتقاد مطلقة وحرية الرأي مكفولة.. يبقى الواقع يحمل تناقضا أعمق من الكلمات المكتوبة.. فمجرد التعبير عن رأي مختلف في الدين، سواء كان نقدا أو تساؤلا أو بحثا روحيا خارج السائد، قد يتحول في لحظة إلى بلاغ، ثم تحقيق، ثم قضية ازدراء أديان قد تغير حياة صاحبها بالكامل.

لا نتحدث عن قصص فردية، ولا عن حالات منعزلة، بل عن ظاهرة ممتدة تتجاوز حدود الدين الواحد، وتطال مسلمين ومسيحيين، متدينين ولا دينيين، شبابا يعبرون عن أفكارهم في مساحة رقمية بلا جدران، فيفاجأون بأن المجتمع والقانون يراقبان من خلف الشاشة.

هذا التحقيق لا يبحث عن الإشارة بقدر ما يحاول فك الشباك المعقد بين القانون والمجتمع والدين، في لحظة تاريخية أصبحت فيها حرية الفكر مقيدة بشبكة من الحساسيات والخطوط الحمراء، وأصبح المختلف أيا كانت خلفيته مهددا بأن يصنف خصما للدين عوضا عن كونه صاحب رأي.

مادة تحاكم النوايا

تعد المادة 98 (و) من قانون العقوبات المعروفة باسم "مادة ازدراء الأديان" واحدة من أكثر النصوص القانونية جدلا في مصر.. فالنص شديد العمومية.. يسمح بتفسيرات واسعة للغاية، ويترك للقاضي تقدير معنى "الازدراء" و"التطاول" و"ازدراء الشرائع" و"التحريض على الفتنة".. هذه الصياغة الضعيفة تجعل القانون قادرا على أن يتحرك في اتجاهين: حماية المقدسات من الإهانة، أو استخدامه كأداة للحد من حرية التعبير حين يتجاوز صاحبه حدود المقبول اجتماعيا.

خبراء قانونيون تحدثنا إليهم يؤكدون أن المشكلة ليست في وجود قانون يحمي المشاعر الدينية، بل في طريقة تطبيقه، فيحسب أحد الحقوقيين: القانون في مصر لا يجرم الإلحاد، ولا يجرم الاختلاف الديني، لكنه يجرم التعبير عنه ولا يعتبر مسيئا للمجتمع.. المشكلة ليست قانونا ضد الإلحاد، بل مجتمع يتردى من مجرد إعلانك أنك مختلف تهديد مباشر له..

يشير حقوقى آخر إلى جانب أكثر حساسية: معظم قضايا ازدراء الأديان تبدأ ببلاغات فردية، غير صادرة عن المؤسسات الدينية.. أي مواطن يشعر بأن رأى آخر ضايقه يستطيع التقدم ببلاغ، وأحيانا يكون البلاغ مبنيا على سوء فهم أو قراءة مبتورة لمشور على السوشيال ميديا...

المحاكمات في هذه القضايا لا تدور حول الفعل فقط، بل حول النية. فيستجوب صاحب الرأي.. هل كان يقصد السخرية؟ هل كان يقصد التشكيك؟ هل كان يقصد يدخل تحت حرية التفكير أم الاعتداء على المقدس؟ هنا تكمن المعضلة: النية تحاكم، والمجتمع يفسر، والقضاء يقدر، في ظل حساسيات تتغير من وقت لآخر ومن مدينة لأخرى..

تتسع الدائرة اليوم لتشمل طيفا واسعا من الشباب الذين لا يتمنون لتيارات فكرية واضحة، البعض متدين جدا لكنه يطرح أسئلة نقدية حول التراث أو الممارسات الدينية، البعض مسيحي يميل للتفكير اللاهوتي المختلف أو يبحث خارج فكر الكنيسة التقليدية.. البعض لا ديني لكنه غير راغب في تحدى المجتمع فقط يريد مساحة للتفكير الشخصي... ورغم هذا التوجه، يجمعهم خيط واحد: الخوف من التعبير.

عدد كبير من الشباب خصوصا على منصات التواصل أصبح يمارس رقابة ذاتية قاسية على نفسه.. يتجنب الكلمات التي قد تفهم خطأ، يهدف منشورات، يمسح كومنتات، يمسح أجزاء من أفكاره.. ليس خوف من الدولة بقدر ما هو خوف من المجتمع، خوف من الوصم، خوف من التحريض، خوف من أن يتحول إلى رأى بسيط إلى قضية.. هذا المناخ يخلق بيئة مغلقة فكريا فيجد نفسه محاصرا بشعور دائم بأن التفكير نفسه مخاطرة.. وفى كل مرة تثار فيها قضية جديدة، يتجدد السؤال الجوهري: هل نحن مجتمع يخاف من ضياع الدين، أم مجتمع يخاف من حرية الفكر؟

الأزهر والكنيسة.. أصوات مختلفة الجانبا الأكثر حساسية في هذا الملف هو موقف المؤسسات الدينية، وهي ليست كتلة واحدة كما يفترض، داخل كل مؤسسة أصوات مختلفة، بعضها



القمص بضابا بخيت؛ ادعوا أن الكنائس مخازن أسلحة ومراكز للدعارة والتعذيب، وجاءت الثورة لتكشف زيف الادعاءات



محمود الأبيدي؛ الدين لا يستخدم السيطرة الاجتماعية.. والدين لا يحتاج فوضى فكرية ليثبت قوته



والدين يبدو المشهد في مجمله، شبكة معقدة من المصالح والتوازنات.. الدولة تحاول الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي، فتستأهل في قبول البلاغات المتعلقة بالدين..

أغلب الحقوقيين الذين تحدثنا إليهم يتفقون على أمر جوهري.. من دون تعريف واضح ودقيق لمفهوم "ازدراء الأديان"، ستبقي المادة مساحة مفتوحة لعاقبة أى رأى يختلف مع السائد... يرى أحدهم أن "المادة 98 (و)" تحولت من حماية إلى أداة ضبط اجتماعي، المجتمع يستخدمها ضد من يختلف أكثر مما يستخدمها لحماية العقيدة.. بينما تشير حقوقيه أخرى إلى نقطة حاسمة: الحرية لا تقاس بما يستطيع المؤمن قوله، بل بما يستطيع غير المؤمن قوله دون خوف...

أما القول الأكثر جراءة فأتى من أحد المحامين المعروفين بقضايا الحريات: مشكلة القانون ليست في نصه فقط، بل في وجوده داخل بيئة تخاف من الأسئلة.. أى قانون مهما كان متوازنا سيتحول إلى سيف إذا وضعت في يد مجتمع حساس دينيا... توترت مستمر بين الدولة والمجتمع

ويشير إلى أن معالجة هذا الملف لا يجب أن تبدأ بالعقوبة، خصوصا عقوبة الحبس، بل بتغيير الممارسات على أرض الواقع، ومواجهة التمييز بشكل مباشر.. ويتساءل: لماذا لا يوجد تمثيل حقيقي للأقباط في مجالات مثل الرياضة؟ ولماذا يتم التعامل مع المواطنين المسيحيين دائما بمنطق «الكوتة» لا بالوطنية الكاملة؟ معتبرا أن غياب تمثيل الأقليات في مجالات عديدة ليس صدفة، بل انعكاس لتمييز متجذر في المجتمع.

ويربط الصوري بين هذا الواقع وبين سياسات التعليم، التي رسخت الدين كعادة أساسية، في مقابل تراجع مواد أخرى، إلى جانب غياب المساحة السياسية وحرية النقاش العام.. ويرى أن فتح المجال العام، والسماح بالتصادم الفكري الآمن، هو السبيل الحقيقي لبناء السلام المجتمعي، وليس القمع أو المنع.

وعن تطبيق المادة 98، يؤكد الصوري أن الواقع العملي يكشف خلافا واضحا، إذ أن أغلب من تمت إدانتهم بموجبها ينتمون إلى الأقليات الدينية، بينما نادرا ما تستخدم ضد أبناء الأغلبية، كما أن البلاغات ذاتها غالبا لا تقدم من مسيحيين أو يهود، إلا في حالات استثنائية جدا..

ويطرح تساؤلا جوهريا حول جدوى الحبس في قضايا من هذا النوع، معتبرا أن إهانة المقدسات بصيغتها المطلقة لا تستدعي عقوبة سالية للحرية، خاصة قبل إصلاح الممارسات التمييزية القائمة بالفعل..

وفي إجابته عن سؤال: هل يخاف المجتمع من الفكر أكثر من خوفه من الضائع؟ يرى الصوري أن المجتمع المصري لم يعتد أصلا على ثقافة التفكير، لا دينيا ولا سياسيا، فالأطفال لا يُربون على طرح الأسئلة، والاختلاف يتقارن بالخوف، وهو ما يجعل أى شخص يفتقر أو يتكلم عرضة لحملة بلاغات وتشويه.

ويشير إلى أن مصر تمتلك إطارا دستوريا متقدما نسبيا، فضلا عن تصديدها على اتفاقيات دولية مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن المشكلة تكمن في القوانين المنظمة والمفسرة لهذه الحقوق، وعلى رأسها قانون العقوبات، الذي ما زال يتعامل مع قضايا السب والقدح وازدراء الأديان بمنطق عقابي لا يراعى حرية الرأى والتعبير..

ويتنقد الصوري الرزج بادارح بعض الحالات وتصديدهم إلى نيابة أمن الدولة والتي تختص بالأساس بنظر قضايا الإرهاب والصاق تهم أخرى غير تهمة الازدراء مثل الانضمام إلى جماعة إرهابية أو مشاركتها.

ويختتم الصوري بالتأكيد على أن المادة 98، بصيغتها الحالية وتطبيقها العملي، تمثل انتهاكا لحرية التعبير، ليس فقط بسبب غموضها، بل لأن استخدامها يتم بشكل غير عادل، حيث تطبق على الغالب على الأقليات، بينما نادرا ما تطال أبناء الأغلبية، ما يجعلها أداة للضبط الاجتماعي أكثر منها وسيلة لحماية الدين.

تعريف جديد للحرية الدينية والفكرية التحقيق لا يهدف إلى الدفاع عن الإساءة للدين، ولا إلى تبرير التعدي على معتقدات الناس، بالعكس.. أوسع من التمييز والممارسات الواقعية ضد الأقليات الدينية.

ويقول الصوري إن قضايا ازدراء الأديان لا يمكن عزلها عن منظومة كاملة من السياسات والممارسات التي تنتج تمييزا منهجا، مشيرا إلى أن المشكلة ليست في النصوص وحدها، بل في غياب إرادة حقيقية لدى السلطة التنفيذية من رأس الدولة إلى المؤسسات والوزارات المعنية، لتطبيق ما ينص عليه الدستور من أن حرية الاعتقاد مطلقة، وأن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون عواقب غير معلنة..

ويضيف أن هناك تيارا داخل المجتمع يتبنى فكرة «إهانة الأديان» كذريعة جاهزة لقمع الاختلاف، بينما الفلسفة الأصلية للثوائين سواء الدينية أو الوضعية تقوم على مبدأ «الضرور... الغي».. ويرى أن التعبير عن الرأى حق، لكنه يفقد مشروعيته حين يتحول إلى إساءة أو امتنان للمقدسات..

ويؤكد الأبيدي أن الدين قوى وقادر على مواجهة الأسئلة والاختلاف، مستشهدا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين متين فأرغلو فيه برفق...».. ويرى أن الإشكالية ليست في قوة الدين ولا في ضعف المجتمع، بل في غياب التخصص واحترام الأدوار، مشددا على أن طرح الأسئلة الدينية يجب أن يوجه إلى العلماء والمتخصصين، كما أمر القرآن، معتبرا أن العلم والنقد والرفق هي الضمانة الحقيقية لاستمرار الدين وتأثيره في المجتمع..

الأساسي للتشريع.. ويرى أن وظيفة الله بالرحمة واللين والموعظة الحسنة، كما أمر القرآن الكريم.. ويشير إلى أن الداعية أو المتحدث باسم الدين ليس صاحب سلطة اجتماعية، وإنما دليل يهدي الناس إلى الطريق، لا من يفرض عليهم اختياراتهم.. وعن سؤال: هل المجتمع يخاف من الأسئلة أكثر من خوفه من ازدراء الدين؟ يرى الأبيدي أن الأصل في المعرفة هو من ضياع سلطتها في قضاء مفتوح بلا ضوابط.. وفى الوسط يقف الضرد الثلاثة سلطات أكبر منه.. هذا الاشتباك لا ينتج فقط قضايا ازدراء الأديان، بل ينتج واقعا كاملا من الخوف والرقابة الذاتية.. ويبقى السؤال فكريا إذا كان مجرد التفكير المختلف يعامل كتهديد؟

وظيفة الدين ليس قمع الآراء - الدكتور محمود محمد الأبيدي، إمام وخطيب المسجد الجامع الكبير، ومدير المركز الثقافي الإسلامي بمدنيته، يقول: إن استخدام الدين كغطاء للسيطرة الاجتماعية أمر مرفوض شرعا، مؤكدا أن جوهر الدين لا يقوم على الهيمنة أو